

منها نحو من ثلاثة عشر فترب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا ويتيقن ذلك في  
 مثل ما لو كانت احد عشر اولا واثنا عشر ثانيا وعشرين اخلا فتربهم  
 ثلاثة عشر على الفرضين وتباين عدد دم بعضهم وبين العددين توافق  
 بالحوصل احد عشر في واحد عشر الى واحد ونص في الاثنين والعشرين  
 لا تسعي او ترد الاسن والعشرين الى اسن وبصرها في احد عشر تلغ اسن  
 وعشرين بصرها في اصل الفرضية تبلغ ستة وثلاثين لكلا الاماسان  
 عشرون ولكلا الاربعة واربعون وهكذا في عدد الاخر من الارب  
 واللام فبهم المثل جميع احوال الوفق فيصو ريفهم الوفق بالمضغ في مثل  
 الربعة من اب وستة من ام والثلاث في ثلاثة وستة وستة وستة وبالربع  
 في اربعة وثمانية او ثمانية واثنى عشر وبالخمس في خمسة وعشرون وبالسدس في  
 اثني عشر وثمانية عشر وبالسبعة في سبعة واربع عشر وهكذا وبقي العمل اتم  
 بعد ما قد اوضحناه للذين المشبهة قوله فان ان تسمت الفرضية على وجه  
 ضربت سهام من اكثر عليهم المصيب في اصل الفرضية مثال الاول ابوان و  
 زوج وحمى بنات ورضيتهم اثنا عشر لان فيها من الفروض ربع وسدس وها  
 متوافقان بالمضغ فترب نصف الاربعة في ستة تبلغ اثني عشر وخرج الثلثين  
 فضيبا لنبات لو اعتبر به ولم يراع للنقص الداخل فهو داخل في طرح المسك  
 ومثال الثاني كان النبات ثلاثة فلم ينقسم احوالهم هذا من امثلة  
 ما لو اكتب على فريز واحد وبين عدده وضيبة تباين فقطص على عدده وهو  
 ثلثة ونص في اصل الفرضية وكذا لو كان اربعا او ستا الا التبع وكو عشرون  
 وان عدده من ضيبتهم بالجنس فهو عددهم في اثنين ونص في اصل الفرضية  
 تبلغ اربعة وعشرين يبقى النبات بعد ذوى الفروض عشرة بعد ذلك وكان

مخس

مخس عشرة واتوعددهن بضمين بالجنس ايضا وترده الى ثلاثة ونص بها  
 في اصل الفرضية بكل جنس عشرة بعد ذلك وعلى هذا القياس اجمع  
 لاسباب مع من لاسباب واحد كالاخت من الابوين مع الاخرى للام  
 مثل ابوين ونبت هذا امثال ما اذا زادت الفرضية عن السهام ورد القفا  
 عليهم من غيرها ولو تباين اصل فرضهم ستة فخرج السدس لدخول طرح النصف  
 فيه والفاضل عن الفروض وهو واحدان ودعا لجمع ضربت خمسة بام  
 الاربعة ستة وان ردا على الاب والنت خاصة لوجود كاحصه للام ضربت  
 اربعة ستة وقوله ومثل واحد من كلاله الام مع اخت لابي فالرد عليها على الاصح  
 وقيل يتحقق بالاخت للاب وقد تقدم الحذف في ذلك قوله في المناجاة في  
 ان بوت انسان فلا تقسم وكذا بوت بعض وراثته وبقول الفرض بقية  
 الفرضيتين اصل واحد المناجاة مجمع مناجاة وهي مفاعلة بين الثلث وهو  
 النقل والتحويل بقول منحنى الكتاب اذا نقلته من فسخ الى اخرى سميت  
 المسائل بها لان الانصاف بوت الثاني شيخ وتنقل من عدد الى عدد وكذا الجمع  
 ينقل من حال الى حال وكذا عدد مجموع الورثة ينقل من مقدار الى مقدار  
 بوت واحد منهم وقد يطلق على الابطال ومنه نسبتا لشمس الظل ابطاله  
 ووجهه هنا ان الفرض ابطال تلك القسمة وتعلق عرضة بغيرها وان اتفق  
 موافقا الثانية للاول قوله فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير  
 اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث  
 من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم ماتت الاخوات ثم ماتت الاخوات  
 ثم ماتت الاخوة وبقي اخ واخت فالالحق بينهما اثنان او بالسوية ايضا  
 انه مع احصاء ورثة الثاني في الباقيين وكان الارث الثاني على طبقهم

فصل المناجاة

Copyrighted by King Fahd University